



21

موعد و مكان انعقاد الدورة العادية
الثالثة عشرة بعد المئة (113) للمجلس التنفيذي
والدورة الخامسة والعشرون (25) للمؤتمر العام



<p>تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (113) للمجلس التنفيذي والدورة الخامسة والعشرين (25) للمؤتمر العام (وثيقة 12)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>◀ دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◀ النظام الداخلي للمؤتمر العام. ◀ النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ◀ قرار المؤتمر العام.</p>	<p>المرجع</p>
<p>◀ المادة الخامسة، الفقرة (ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◀ المادة الخامسة، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ◀ المادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ◀ المادة الرابعة (د - 1) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◀ المادة الخامسة (فقرة 1، 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام. ◀ قرار المؤتمر العام رقم: (م.ع.د.ع/21ق/13).</p>	<p>الملخص</p>
<p>◀ تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (113) للمجلس التنفيذي والدورة الخامسة والعشرين (25) للمؤتمر العام.</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>



وثيقة رقم: م.ت/د.ع112/ و21

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

موعد و مكان انعقاد

الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (113) للمجلس التنفيذي

والدورة الخامسة والعشرون (25) للمؤتمر العام

- تقضي المادة الخامسة (الفقرة ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن انعقاد المجلس التنفيذي بأن " يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها".
- ورد في الفقرة (1) من المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ما يلي:
" يجتمع المجلس التنفيذي اعتياديا ثلاث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد".
- وتقضي المادة السادسة من ذات النظام على أن:
1. يحدّد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.
2. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.
3. لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.
- أما اجتماعات المؤتمر العام فقد نصت المادة الرابعة (فقرة د - 1) من دستور المنظمة أن يجتمع المؤتمر العام للمنظمة في دورات عادية مرة كل سنتين.
- واستناداً إلى المادة الخامسة (فقرة 1، 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام بشأن الدورات العادية ومواعيدها، والتي تنص على الآتي:

- ✓ يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين.
- ✓ يحدّد المجلس التنفيذي موعد بدء الدورة بالتشاور مع المدير العام مع مراعاة التفضيل الذي يعبر عنه المؤتمر العام.
- اتخذ المؤتمر العام قراره رقم: (م/ع/د ع 21/ق 13) بشأن "تعديل موعد انعقاد الدورات العادية للمؤتمر العام للمنظمة على أن يكون خلال شهر مايو من السنة التي تسبق سنة الموازنة، كما دعا المجلس التنفيذي إلى تعديل موعد انعقاد دوراته العادية بما يتلاءم مع موعد عقد الدورات العادية للمؤتمر".

لذلك

- أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر في تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (113) للمجلس التنفيذي والدورة الخامسة والعشرين (25) للمؤتمر العام .
- ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



مشروع قرار رقم: م.ت/د.ع112/ق21

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (113) للمجلس التنفيذي
والدورة الخامسة والعشرون (25) للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

- المادة الخامسة، الفقرة(ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة الخامسة، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- المادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- المادة الرابعة (د - 1) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة الخامسة (فقرة 1، 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- قرار المؤتمر العام رقم:(م.ع/د.ع21/ق13).

و بعد اطلاعه على:

- الوثيقة رقم:(م ت/ د ع 112 / و 21).

و بناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقر:

- ✓ عقد الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة(113) للمجلس التنفيذي في لمدة (... أيام، اعتبارا من يوم إلى الموافق/...../2020.
- ✓ عقد الدورة العادية الخامسة والعشرين(25) للمؤتمر العام في لمدة (... أيام، اعتبارا من يوم إلى الموافق/...../2020.